أحكام الزنا
في الشريعة الإسلامية

تعريفه - خطورته - الآثار المترتبة عليه
التدابير الواقية من الوقوع فيه

إبراهيم أحمد محمد جاد الكريم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أحكام الـــزنـا

في الشريعة الإسلامية

تعريفه – خطورته – الآثار المترتبة عليه – التدابير الواقية من الوقوع فيه

تأليف

إبراهيم أحمد محمد جاد الكريم

عضو مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيانات الشخصية

الاســـم	إبراهيم أحمد محمد جاد الكريم
تاريخ الميلاد	١٩٨٣/٩/٨ م
جهة الميلاد	فرشوط – قنا
الحالة الاجتماعية	متزوج ويعول ثلاثة أبناء
الوظيـفة	مشرف الوجه القبلي بوحدة لم الشمل – بمشيخة الأزهر
جهة العمل	مركز الأزهر العالمي للرصد والفتوى الإلكترونية- بمشيخة الأزهر
المستوى الوظيفي	الدرجة الأولى (أ)
العنـــوان	ك ٣ – مساكن مبارك ٢ – سفاجا – البحر الأحمر
الــهاتف	٠١١١٣٦٠١٧١١ / ٠١٥٥٥٠٣١٧١١
البريد الإلكتروني	abomsl٢٠٠ @jmail.com
المؤهل الأصـلي	ليسانس الدعوة الإسلامية - كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة - جامعة الأزهر
التقدير وسنة التخرج	جيد جداً - سنة : ٢٠٠٥ م
المنهج الدعوي	المنهج الأزهري السني الوسطي – منهج أهل السنة والجماعة

المشاركات:

عضو مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية- بمشيخة الأزهر الشريف

عضو لجنة المصالحات بالأزهر الشريف

عضو وحدة الدعم النفسي

عضو وحدة بيان لمواجهة الالحاد والفكر اللاديني

عضو الرابطة العالمية لخريجي الأزهر

عضو بيت العائلة المصري

ماجستير في الدراسات الإسلامية

باحث دكتوراه في العقيدة والفلسفة الإسلامية

باحث وكاتب مصري

شبكة الألوكة www.alukah.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسل– ، وبعد"

فمن سماحة الإسلام، ورفيع أخلاقه ، وقيمه، وآدابه ؛ أن حفظ للإنسان عِرضه، ونسله فكان من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس عامة وحفظ العرض، وحفظ النسل خاصة ، ولقد حرّم الله تعالى الزّنا وجعل ارتكابه من كبائر الذنوب، ومن أقبح الأفعال فمن وقع في هذه الجريمة النكراء فقد رتّب الشّرع الحكيمُ العقوبةَ على مرتكبها في الدّنيا، وفي الآخرة ففي الدنيا بإقامة الحد على مرتكبها، وفي الآخرة بالعذاب الشديد إذا مات مرتكبها دون أن يُحد أو يتوب منها إلى الله تعالى ، فالله تعالى يقول:﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[1]، والإسلام عندما منَع الزنا، وشدَّد في منعه، بيَّن الطرق الحلال في إرواء الغريزة البشرية، وسهَّل الزواج، ورغَّب فيه، ومنَع المغالاة في المهور، ولما كان في المجتمع قوم يجترئون على محارمِ الله، كان لا بد من عقاب رادع لأمثال هؤلاء حتى يمتنعوا عن هذه الكبائر وحتى يرتدع من يفكر في الاقدام عليها، فمن سماحة الإسلام أن الله تعالى شرع الزّواج وحثّ عليه ورغّب فيه لحماية الشباب من الوقوع في فاحشة الزنا ، وآفاتها الخطيرة بل وحثّ أولياء الأمور على التّساهل في مهور

[1] [الإسراء: ٣٢]

شبكة الألوكة www.alukah.net

الإناث لتشجيع الشّباب على الزّواج، فالأولوية في قبول الزوج في ديننا لصاحب الخلق و الدين و قد حث الرسول الكريم-ﷺ- إلى تزويج من توافرت فيه صفة الصلاح في الدين والخلق الحسن، وحذّر النبي -ﷺ- من مخالفة ذلك فانه يؤدي إلى فتنةٍ في الأرض وفسادٍ كبير، فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض»[1] ومن هنا ندرك أهمية الزواج للحفاظ على المجتمع من التفكك والضياع كذلك ندرك خطورة الزنا وما يترتب عليه من آثار تضر بالفرد وتدمر تماسك المجتمع.

وفي هذا البحث سنعرض- بمشيئة الله تعالى- بيان الحكم الشرعي في جريمة الزنا وبيان الآثار المترتبة عليه وذلك على النحو التالي :

التمهيد: وفيها تعريف الزنا في اللغة واصطلاح الشرع .

الفصل الأول : وفيه أسباب الزنا وبيان البدائل الشرعية التي وضعها الإسلام للحفاظ من الوقوع في جريمة الزنا .

الفصل الثاني وفيه خطورة الزنا على الفرد والمجتمع مع بيان عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية .

الفصل الثالث : وفيه بيان الآثار المترتبة على الزنا

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول : الآثار المترتبة على الزنا التي تلحق الرجل، والمرأة .

---

[1] - رواه الترمذي حديث (١٠٨٤)

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الزنا التي تلحق بالولد.

الخاتمة : وفيها بيان التدابير الواقية من الوقوع في جريمة الزنا.

خاتمة البحث : وتشمل عرض موجز لنتائج البحث .

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد وصلى الله على سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم–

إبراهيم أحمد محمد جاد الكريم

عضو مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التمهيد

تعريف الزنا في اللغة واصطلاح الشرع[1]

تعريف الزنا في اللغة[2] :

الأصل أن تكتب هكذا «الزنى» بألف مقصورة. ويجوز لغة أن تكتب هكذا الزنا» بألف، وعليه جرى الرسم في القرآن في قوله تعالى:﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا**﴾ .. هذه هي المادة من حيث تصريفها اللغوي أما من حيث معناها في لغة العرب فهي تطلق على معان منها:

الأول: الزنى بمعنى: الضيق. ومنه قيل للحاقن «زناء» بوزن جبان لأنه يضيق ببوله

الثاني: يطلق «الزنا» على ما دون مباشرة المرأة الأجنبية من غير عقد شرعي. فزنا العين: النظر. وزنا اللسان: النطق....الخ

الثالث: الزنا، بمعنى: وطء المرأة من غير عقد شرعي . وهذا هو المعنى المراد منه في القرآن الكريم في قوله: ﴿**وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ**﴾[3]

---

[1] انظر كتاب : الحدود والتعزيرات عند ابن القيم – المؤلف : بكر بن عبد الله أبو زيد ص ٨٩ وما بعدها ط/ دار العاصمة للنشر والتوزيع

[2] انظر: معجم مقاييس اللغة ٣/١٦– ١٧. واللسان لابن منظور ١٤/٣٦٠. ومقصد النبيه للنووي ص/١٣٩. والمفردات للراغب ص/٢١٥، والمطلع على أبواب المقنع ص/ ٣٧٠.

[3] [الممتحنة: ١٢]

شبكة الألوكة www.alukah.net

تعريفه في الشرع :

من خلال تعريف الزنا في اللغة يتبين تعريفه في اصطلاح الشرع فيقصد به : «وطء المرأة من غير عقد شرعي» قال الجرجاني[1] : الزنا: «الوطء في قُبُل خالٍ عن ملك وشبهة.» فالزنا: وطء المرأة بدون عقد شرعي يجيز للرجل وطأها»[2]

المبحث الأول

أسباب الزنا، وبيان الضمانات الوقائية التي وضعها الإسلام للحفاظ من الوقوع في جريمة الزنا

أولا : أسباب الزنا

إن معرفتنا بالأسباب و العوامل المؤدية لفاحشة الزنا تضع أيدينا على موطن الداء، وتجعلنا نشخص الوقاية منها وسد الطرق الموصلة إليها يكمن فيها العلاج والدواء، والعاقل من وعى هذه الأسباب، وأبعد نفسه عن مخاطرها، وتأمل طرق العلاج وألزم نفسه فيها، ونجمل الأسباب المؤدية لجريمة الزنا فيما يلي :

١- ضعف الإيمان و اليقين، قال -ﷺ-: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن»[3] » وفي الحديث الآخر «من زنى خرج منه الإيمان،

---

[1] انظر: التعريفات ص/ ١٠١.

[2] تفسير الوسيط للأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي ج ٨/ ص ٣٣٩

[3] صحيح البخاري حديث ٢٤٧٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

فإن تاب تاب الله عليه»[1] قال تعالى ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[2]

٢- عدم الخوف من الله تعالى : قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾[3]

٣- النظرة المحرمة: من مشاهدة الصور العارية والأفلام الجنسية وغيرها وهذا محرم شرعا. قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[4]، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله -ﷺ-يقول: «إن الله كتب على ابن ادم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فالعينان تزنيان، وزناهما النظر...الحديث»»[5]

٤- تبرج النساء الفاحش، وقد نهى الله نساء المؤمنين عن ذلك كله حماية لأعراضهن وصونا لغيرهن عن مواطن الريب قال تعالى:﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[6] وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : «صنفان من أهل النار لم أرهما : نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ،

---

[1] رواه الطبراني حديث ٧٢٢٤

[2] [الفرقان: ٦٨]

[3] [الرحمن: ٤٦]

[4] [النور: ٣٠]

[5] صحيح البخاري ٦٢٤٣

[6] [الأحزاب: ٣٣]

شبكة الألوكة www.alukah.net

رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[1]

٥- المجاهرة بالذنوب : عن أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- أنه قال : « كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه»[2]

٦- . التساهل في عدم التفريق بين الأولاد أثناء النوم: عن جد عمرو بن شعيب قال قال النبي -ﷺ- «مروا صبيانكم بالصلاةِ إذا بلَغوا سبعا واضربوهُم عليها إذا بلَغوا عشرا وفرّقُوا بينهم في المَضاجعِ»[3]

٧- جلساء السوء فمن جالس من يواقع مثل هذه الأمور فإنه سيتأثر بذلك مما قد يهوّنه عليه صاحبه مدعيا أن الأمر طبيعي عن أبي موسى -رضي الله عنه- عن النبيِّ -ﷺ- قال: « مَثَلُ الجَليس الصالح والسَّوءِ كحاملِ المسكِ ونافخ الكِير، فحاملُ المِسكِ إمّا أن يُحذِيك، وإمَّا أن تَبتاعَ منهُ، وإمّا أن تجِدَ منه ريحاً طيِّبةً. ونافخُ الكِير إمّا أن يَحرِقُ ثيابك، وإمّا أن تجِدَ ريحاً خَبيثةً »[4]

---

[1] مسلم٢١٢٨

[2] رواه البخاري ٥٧٢١

[3] مسند أحمد ١٠/١٦٦ • إسناده صحيح

[4] رواه البخاري ٥٤٠٧- ومسلم ٦٦٤٤

شبكة الألوكة www.alukah.net

٨- تهاون بعض النساء بلباسهن أمام محارمهن وكذا تهاون بعض الأمهات بلابس أولادهن ذكورا وإناثا ما يظهر الفخذ أو لبس الشفاف أو المفتوح والضيق مما قد يغري بعض ضعاف النفوس بالاعتداء عليهم.

٩- الثقة العمياء ببعض الأقارب مع عدم صلاحهم.

١٠- الخلوة بين الرجل والمرأة : عن ابن عباس -رضي الله عنه-، أنه سمع النبي -ﷺ- يقول: «لا يخلون رجل بامرأة»[١] وعن عقبة بن عامر -رضي الله عنه-، أن رسول الله -ﷺ- قال: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو، قال: الحمو الموت »[٢].

١١- امتناع بعض الزوجات من فرش أزواجهن : قال النبي -ﷺ- : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشها فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح »[٣] ، وفي رواية ، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»

١٢- إهمال الرجال لحقوق زوجته في الفراش .

١٣- امتناع الأولياء عن تزويج بناتهم.

١٤- عدم تزويج الخاطب الكفء.

١٥- شرب الخمور والمسكرات.

---

[١] رواه النسائي حديث ٩١٧٤

[٢] رواه الترمذي حديث ١١٧١

[٣] متفق عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

١٦- السياحة الخارجية

١٧- الفتاوى الخاطئة والضالة التي تحل زواج شباب الجامعة بدون أي شروط .

ثانيا :الضمانات الوقائية لحفظ الإنسان من الوقوع في جريمة الزنا [١]

لقد خلق الله تعالى الزوجين الذكر والأنثى، وجعل في كل منهما غريزة الميل إلى الآخر، ووضع لهذه الغريزة حدوداً تحدها، وضوابط تضبطها وتهذبها؛ ومسلكا يأخذ بها إلى الحلال، ويجنبها سُبل الحرام. والعقل السليم، والفطرة السوية، والشرائع السماوية كلها: تقضي بأن حفظ العِرض وصيانة الكرامة ضرورة من ضرورات البقاء البشري، وإلا أصابه الخراب والفساد. ففي الحديث: «لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم»[٢] ، فما شاع الزنا في مجتمع إلا انهار فيه نظام الأسرة، وما يرتبط به من واجبات اجتماعية وتكافلية، ويكثر فيه اللقطاء الذين لا يعرف لهم آباء ولا أمهات ، وإذا كثر اللقطاء، كثر المتشردون؛ فأصبحوا مادة لإفساد المجتمع. من أجل ذلك، حفظ الله تعالى المجتمع الإسلامي من انتشار الزنا بما شرعه من ضمانات وقائية، وبدائل شرعية، تجنب الإنسان من الوقوع في هذه الفاحشة، وتحفظ المجتمع منها . فنجد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة: الضمانات الوقائية وكذلك البدائل

---

[١] راجع كتاب حراسة الفضيلة – لبكر بن عبد الله أبو زيد ص ٧٤ وما بعدها بتصرف ط / دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض

[٢] سنن ابن ماجة– حديث [٤٠١٩]

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشرعية التي تحفظ الفرد والمجتمع نسوق منها على سبيل المثال ما يلي :

١- شرع الله سبحانه وتعالى العقوبات الحدية حد الزنا التي وكل القيام بمهماتها لدولة الإسلام؛ تحقيقاً للبينات، وصوناً للأعراض، ودرءاً للحدود بالشبهات.

٢- حرّم الإسلام على المؤمنين زواج الزانيات، وتزويج الزواني؛ إلا بعد التوبة، ومعرفة الصدق فيها، فقال تعالى: ﴿ **الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[١].

٣- حفظ الإسلام الألسنة عن رمي الناس بفاحشة الزنا، بدون بينة؛ فيشرع للدولة المسلمة حد القذف لمن رمى الناس بالباطل.

٤- حفظ الإسلام لسان الزوج عن رمي زوجته بالزنا، حيث لا بينة، وإلا فاللعان بين الزوجين .

٥- طهّر الإسلام النفوس عن ظن السوء بمسلم بفعل الفاحشة. ومن الوساوس والخطرات التي هي أولى خطوات الشيطان في نفوس المؤمنين ليوقعهم في الفاحشة، فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ**﴾[٢]

---

[١] [النور:٣]

[٢] [النور من الآية:٢١].

شبكة الألوكة www.alukah.net

٦- حرَّم الإسلام إشاعة الفاحشة في المؤمنين، وعظَّم عقوبة من يحب إشاعتها، فقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**﴾[١]

٧- شرع الإسلام الاستئذان عند إرادة دخول البيت؛ حتى لا يقع النظر على عورةٍ من عورات أهل البيوت.

٨- طهّر الإسلام العين من النظر إلى المرأة الأجنبية، ومنها إلى الرجل الأجنبي، فقال تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾[٢]

٩- حرّم الإسلام إبداء المرأة زينتها للأجانب عنها، فقال تعالى: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[٣]

١٠- منع الإسلام ما يُحرّك الرجل ويُثيره؛ كضرب المرأة برجليها، أو خضوعها بقولها، فقال تعالى: ﴿**وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾[٤] ، وقال سبحانه: ﴿**فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا**﴾[٥]

---

[١] النور:١٩

[٢] ١- النور من الآيتين:٣٠-٣١].

[٣] [النور من الآية:٣١].

[٤] [النور من الآية:٣١]

[٥] [الأحزاب من الآية:٣٢].

شبكة الألوكة www.alukah.net

١١- أمر الإسلام باستعفاف من لا يستطيع الزواج، وندب إلى فعل الأسباب لتحصيل القدرة عليه، فقال تعالى: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾[١] والقرآن العظيم مليء بتشريع الأسباب والتدابير الواقية من هذه الفاحشة في حق الرجال، وفي حق النساء.

وفي السنة النبوية الشريفة تدابير وقائية أخرى منها :

١- حرّم النبي -ﷺ- الخلوة بالأجنبية، حيث قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»[٢]

٢- نهى النبي -ﷺ- مصافحة المرأة الأجنبية بشهوة بقوله: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»[٣] وبقوله -ﷺ- «واليدان تزنيان فزناهما البطش»[٤]

٣- منع النبي -ﷺ- المرأة من التطيب عند خروجها، حتى لو كان إلى المسجد، ففي الحديث: «أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد ليوجد ريحها، لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل اغتسالها من الجنابة»[٥]

٤- حرّم -ﷺ- سفر المرأة بغير مَحرم، حيث قال -ﷺ-: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحرم»[١] ، ولو كان سفراً إلى الحج.

---

[١] [النور من الآية:٣٣].

[٢] سنن الترمذي [رقم:١١٧١]

[٣] المعجم الكبير للطبراني [رقم:٤٨٦]،

[٤] ١-سنن أبي داود [رقم:٢١٥٣]

[٥] ١-سنن ابن ماجة [رقم:٤٠٠٢»

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثالثا: البدائل الشرعية لحفظ الإنسان من الوقوع في الزنا

أوجبت الشريعة الإسلامية على الإنسان أن يجاهد شهوته ولا يستجيب لها إلا من طريق الحلا ل وهو الزواج، كما توجب عليه إذا بلغ الباءة أن يتزوج حتى لا يعرض نفسه للفتنة أو يحملها ما لا تطيق، فإذا لم يتزوج وغلبته على عقله وعزيمته الشهوة فعقابه أن يجلد مائة جلدة ويُغرَّب سنة، وشفيعه في هذه العقوبة الخفيفة تأخيره في الزواج الذى أدى به إلى الجريمة. أما إذا تزوج فأحصن ثم أتى الجريمة فعقوبته الجلد والرجم، لأن الإحصان يسد الباب على الجريمة، ولأن الشريعة لم تجعل له بعد الإحصان سبيلاً إلى الجريمة، فلم تجعل الزواج أبديًا حتى لا يقع في الخطيئة أحد الزوجين إذا فسد ما بينهما، وأباحت للزوجة أن تجعل العصمة في يدها وقت الزواج، كما أباحت لها أن تطلب الطلاق للغيبة والمرض والضرر والإعسار، وأباحت للزوج الطلاق في كل وقت، وأحلت له أن يتزوج أكثر من واحدة على أن يعدل بينهن، وبهذا فتحت الشريعة للمحصن أبواب الحلال، وأغلقت دونه باب الحرام، فكان عدلاً وقد انقطعت الأسباب التي تدعو للجريمة من ناحية العقل والطبع أن تنقطع المعاذير التي تدعو لتخفيف العقاب، وأن يؤخذ المحصن بعقوبة الاستئصال التي لا يصلح غيرها لمن استعصى على الإصلاح»[٢].

---

[١] صحيح البخاري [رقم:١٧٢٩]، وصحيح مسلم [رقم:٢٣٨١]»

[٢] التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة ج٢ ص١٧٦ وما بعدها ط/ دار الكاتب العربي، بيروت

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثاني

خطورة الزنا على الفرد وعلى المجتمع وعقوبته في الشريعة الإسلامية

أولا : خطورة الزنا :

من أعظم مقاصد الإسلام، إقامة العفاف والنزاهة والطهارة في النفوس، وغرس الفضائل والمحاسن في المجتمعات، والبعد عن الرذائل والقبائح والموبقات، ومن هنا حرص الإسلام على أن يبتعد الناس عن الشهوات الحيوانية، والأخلاق الشيطانية، قال تعالى: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾[1] وقال سبحانه: ﴿**وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[2] ، فعند الترمذي بسند حسن عن النبي -ﷺ- قال: «عُرض عليّ أول ثلاثة يدخلون الجنة: شهيد وعفيف مستعفف، وعبد أحسن عبادة الله ونصح لمواليه»[3]. فهذه هي عفة الإسلام، التي تضبط المجتمع عن الانحراف إلى مهاوي الرذيلة والانحطاط، وتحفظ المجتمع عن الانخراط في الزلل وعدم الانضباط. فهي عفةٌ تتجلى فيها مظاهر الكرامة الإنسانية، وتبدو فيها الطهارة والنزاهة الإيمانية. عفافٌ يمتزج بتحقيق المروءة والعزّة، فحينئذ تقوى النفوس على التمسك بالأفعال الجميلة والآداب النفسانية، التي تحمل

---

[1] النور: ٣٣

[2] النور: ٦٠

[3] سنن الترمذي ١٦٤٢

شبكة الألوكة www.alukah.net

مراعاتها على الوقوف عند محاسن العادات، وجميل الصفات، والترفع عن المحَقَّرات والذنوب والزلات.

ولقد حرَّم الله سبحانه وتعالى الزِّنا، وجعل عقوبته كبيرة، خصوصًا للمحصن، ففي عن عُبادة بن الصامت، أن رسولَ الله -ﷺ-قال: «خُذو عني، خذو عني، قد جعَل الله لهن سبيلاً، البِكر بالبِكر جلدُ مائة ونفيُ سَنة، والثَّيب بالثيب جَلد مائة والرجمُ»[1]

وهذا صريحٌ في جلدِ غير المحصَن ورجمِ المحصَن، وهذه العقوبة الكبيرة لعِظَم الجريمة وفداحتها؛ لأن العقابَ يتناسب مع الذَّنب، فلولا أنه ذَنْب شنيع، لَمَا كانت عقوبتُه بهذه الشدة، وهذا كلُّه من حرص الإسلام على نظافة المجتمع الإسلامي وطُهره وعفافه، والمحافظة على النَّسل، وصيانة الأعراض، وصفاء العِرْق.، وعن عبدالله بن عباس-رضي الله عنهما- قال: «سمعتُ عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- وهو على منبر رسولِ الله-ﷺ-يخطُب ويقول: «إن الله بعَث محمدًا بالحقِّ، وأنزَل عليه الكتاب، وكان مما أنزَل عليه: آية الرَّجم، فقرَأْناها ووعيناها، ورجَم رسولُ الله -ﷺ-، ورجَمْنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمنٌ أن يقول قائلٌ: ما نجد آيةَ الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضةٍ أنزَلها الله في كتابه؛ فإن الرجمَ في كتاب الله حقٌّ على مَن زنا إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان حملٌ، أو الاعتراف، وأيم الله، لولا أن يقولَ الناس: زاد في كتاب الله، لكتبتُها.»[2]

---

[1] جامع الأصول رقم ١٨١٢»

[2] صحيح أبي داود ٤٤١٨

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن أخطار الزنا أيضًا: التعرض للأمراض الفتَّاكة على من يفعل ذلك ويُعلن به ويجاهر فعن عبدالله بن عمر -رضي الله عنه- قال: « كنت عاشر عشَرة رهطٍ من المهاجرين عند رسول الله -ﷺ-، فأقبَل علينا بوجهه فقال: يا معشر المهاجرين، خمسُ خصال، أعوذُ بالله أن تدركوهن: ما ظهرتِ الفاحشةُ في قوم حتى أعلنوا بها إلا ابتُلوا بالطواعين والأوجاع التي لم تكن في أسلافِهم الذين مضَوْا، ولا نقَص قوم المكيال إلا ابتُلوا بالسِّنين وشدةِ المؤونة، وجَوْر السُّلطان، وما منَع قومٌ زكاة أموالهم إلا مُنِعوا القطرَ من السماء، ولولا البهائمُ لم يمطروا، ولا خفر - نقض - قومٌ العهدَ إلا سلَّط اللهُ عليهم عدوًّا من غيرهم، فأخَذوا بعضَ ما في أيديهم، وما لم تعمل أئمتُهم بما أنزل اللهُ في كتابه إلا جعَل الله بأسهم بينهم»[1]

ثانيا : عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية[2]

قد استقر الحكم في الشريعة الإسلامية في عقوبة الزاني على جلد غير المحصن -غير المتزوج-، وتغريبه مع خلافٍ في التغريب، وعلى رجم المحصن -المتزوج- دون جلده مع خلاف في الجلد..

واجمع فقهاء المسلمين على عقوبة الرجم، فالرجم ثابت عن رسول الله -ﷺ-بالقول والفعل.

---

[1] أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦٧١)، والحاكم (٨٦٢٣)

[2] انظر كتاب (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي) لعبد القادر عودة ج٢ ص١٧٦ وما بعدها ط/ دار الكاتب العربي، بيروت بتصرف

شبكة الألوكة www.alukah.net

١- فأما قوله فهو: - ما روى عنه -ﷺ- أنه قال: « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة »[١] وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود، -رضي الله عنه-، قال :قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال -ﷺ-: « أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك »[٢] -

٢- وأما فعله: فقد أمر -ﷺ- برجم ماعز والغامدية، كما أمر برجم يهوديين زنيا، وذلك كله ثابت مما روى عنه -ﷺ- فقد روى عن أبي هريرة [:جاءَ ماعزُ بنُ مالِكٍ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ :إنِّي زَنَيْتُ، فأعرَضَ عنهُ، ثمَّ قالَ :إنِّي قد زَنَيْتُ، فأعرضَ عنهُ، ثمَّ قالَ :إنِّي زَنَيْتُ، فأعرَضَ عنهُ، ثمَّ قالَ: قد زَنَيْتُ، فأعرضَ عنهُ، حتّى أقرَّ أربعَ مرّاتٍ، فأمرَ بِهِ أن يرجمَ، فلمّا أصابَتهُ الحجارةُ أدبرَ يشتدُّ، فلقيَهُ رجلٌ بيدِهِ لحيُ جملٍ، فضربَهُ فصرعَهُ، فذُكِرَ للنَّبيِّ ﷺ فرارُهُ حينَ مسَّتهُ الحجارةُ، فقالَ: فَهَلّا تركْتُموه »[٣] وإذا كان الشارع قد فرق في العقوبة بين المحصن -المتزوج- وغير المحصن -غير المتزوج-، فذلك لأن المحصن إذا زنا بعد أن توفرت موانع الزنا لديه كان زناه في غاية

---

[١] ١- صحيح مسلم ١٦٧٦

[٢] السنن الكبرى للبيهقي ١٨/٨

٣أخرجه الترمذي (١٤٢٨)، وابن ماجه (٢٥٥٤) واللفظ له، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٢٠٤)

شبكة الألوكة www.alukah.net

القبح، ووجب أن تكون عقوبته في غاية الشدة؛ ولأن هذه العقوبة مقررة من الله تعالى العليم بصلاح خلقه، وما يردعهم عن الفاحشة التي تصب أعراض الناس وحرماتهم.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على جريمة الزنا

أولا: الآثار المترتبة على الزنا التي تلحق الرجل والمرأة .

لقد مضى بنا ما يترتب على الرجل من آثار من جريمة الزنا وذلك بعقوبته بالجلد اذا كان غير محصن غير –متزوج– والرجم اذا كان محصن – متزوج – وكذلك يترتب على جريمة الزنا عدة آثار خطيرة على الرجل والمرأة منها ما يلي:

١- غضب الله تعالى وسخطه على مرتكب الزنا: فالله تعالى نهى عن الفواحش عامة وعن الزنا خاصة . قال تعالى:﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[١] وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[٢]﴿**سَبِيلًا**﴾[٢]

٢- ينزع الإيمان من مرتكب الزنا : قال –ﷺ–: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »[٣] كما قال –ﷺ– «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان وكان كالظلة ، فإذا انقلع منها رجع إليه الإيمان »[١]

---

[١] [الأنعام: ١٥١]

[٢] [الإسراء: ٣٢]

[٣] صحيح البخاري ٦٧٨٢

شبكة الألوكة www.alukah.net

٣- الزنا يجر صاحبه إلى محرمات أخرى : فقد جاء في تفسير قوله تعالى ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾[٢] أن راهبا يسمى برصيصا كان يعبد الله حتى أتم ستين سنة في عبادة الله وأن الشيطان أراد أن يضله فلم يستطع فتوجه إلى امرأة لها إخوة وكانت مريضة ، فقال لهم الشيطان عليكم بهذا القس فيداويها .فاحضروها له ليداويها فلما أعجبته أتاها فحملت ، فقام بقتلها فجاء إخوتها يريدون قتله فقال الشيطان له سأنجيك مما صنعت إذا أطعتني فاسجد لي سجدة ، فلما سجد له قال : إني بريء منك ، إني أخاف الله.

٤- الزانية ليست من الله في شيء ولا تدخل الجنة: فعن أبي هريرة – رضي الله عنه– ، أنه سمع رسول الله –ﷺ–يقول «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته»[٣]

٥- وجوب الحد : على الزاني البكر مائة جلدة وتغريبه عام عن وطنه ، ورجم الزاني الثيب الذي قد تزوج » بالحجارة حتى يموت .

---

[١]أخرجه الحاكم (٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٦٤)، والديلمي في «الفردوس» (١١٥٢) واللفظ له

[٢]».الحشر ١٧،١٨«

[٣]سنن أبي داود ٢٢٦٣

شبكة الألوكة www.alukah.net

٦- اختلاط الأنساب: فالإسلام اعتنى بالأنساب أشدّ اعتناء, وقد شرّع الله سُبحانهُ وتعالى الزّواج حتّى تنشأ العائلة على أسس وثوابت صحيحة, وحتى ينسب الولد لأبيه وفي العلاقة المُحرَّمة قد ينتج أطفال, فيتخلّى الأب الزاني عن ابنه, ويُنسب الابنُ لغير أبيه, فلا يُعرفُ الأب الحقيقي للابن.

٧- العزوفُ عن الزّواج وانتشارُ الرذيلة: فانتشار الزّنا يؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج وإقامة أسرة لها كيانها في المجتمع.

٨- الإقبال على الإجهاض: إنّ الحمل بطفل من علاقة غير شرعيّة يستدعي الأُم التخلّص من الجنين, خصوصاً إذا كان الزاني لا يريد الزّواج من أُمّ الطّفل, فيُحمّلها المسؤولية كاملةً, أو إذا كانت المرأة متزوجة وزوجها مُسافر فتجد نفسها مضطرّةً للتخلّي عن جنينها بإجهاضهِ, وهذا مُحرّم أيضاً؛ حيثُ يُعتبر قتلاً للنّفس البشرية .

٩- انتشار الأمراض: من المعروف أنّ هنالك الكثير من الأمراض الّتي تنتشر بالمُمارسات الجنسيّة المُحرَّمة؛ كالإيدز, والزُّهري, والسيلان, وغيرها من الأمراض المُعدية.

١٠- سبب للأمراض والاضطرابات النفسيّة: إنّ شعور الإنسان بالإقبال على الفاحشة والبُعد عن الله سبحانهُ وتعالى يشعِرُهُ بالنّدم, وقد يتطوّر الأمر لينتُج عنه قلقٌ نفسي, واضطرابات, فيفتقد للاستقرار النّفسي, كما أنّ الزواج لهُ أثر كبير في استقرار النّفس وشعورها بالارتياح, بوجود جوّ الألفة والرحمة والمودة التي تجمعُ بين الزّوجين, وهذا ما لا يتوفّر في علاقات الزّنا. توعُّد الزناة بعذاب أليم: الزنا سبب لفتح أبواب المعاصي.

شبكة الألوكة www.alukah.net

١١- الزنا يقطع الأرحام ويضيع الأنساب ويفل الروابط بين أفراد المجتمع.

١٢- الزنا يسيء الخلُق ويعلم الوقاحة والسفاهة والغدر والخيانة، والمكر والخديعة ويقود للخضوع لسلطان الشهوة والغريزة.

١٣- الزنا عار يكسو مرتكبه سواد الوجه ورداء الذل بين الناس .

١٤- أن الناس ينظرونه بعين الخيانة ولا يأمنه أحد على حرمته وولده.

١٥- أن الزنا يُجرؤه على عقوق الوالدين وقطيعة الأرحام وكسب الحرام وظلم الخلق وإضاعة أهله وعياله .

١٦- أنه يُعَرّض نفسه لفوات الاستمتاع بالحور العين في المساكن الطيبة في جنات عدن .

١٧- الإفلاس يوم القيامة من الأعمال الصالحة .

١٨- إنه يُعرض الزاني الخائن يوم القيامة على الذي زنا بامرأته ليأخذ من حسناته ما يشاء وسوف لا يبقى للخائن حسنة .

١٩- شهادة الجوارح عليه يوم القيامة من اليد والرجل والجلد والسمع والبصر واللسان ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[1]

[1] النور ٢٤

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثانيا: الآثار المترتبة على الزنا التي تلحق بولد الزنا .

أولا: نسب وميراث ابن الزنا

من أخطر الآثار المترتبة على ولد الزنا هي نسب ولد الزنا وهذه المسألة تكلم فيها الفقهاء ونعرض هذه المسألة على النحو التالي:

ولد الزنى إذا كانت أمه فراشاً لزوجها أي الزوجية قائمة بينها وبين زوجها: «فقد أجمع علماء المسلمين على أن المرأة إذا كانت فراشاً لزوج أو سيد وجاءت بولد ولم ينفه صاحب الفراش الزوج، فالولد لا ينسب إلى الزاني ولا يلحق به ، وإنما ينسب للزوج .واذا نفاه الزوج واثبت ذلك باللعان فلا ينسب اليه ».[1]

قال ابن عبد البر-رحمه الله تعالى-: فلما جاء الإسلام أبطل به رسول الله -ﷺ-حكم الزنى لتحريم الله إياه، وقال: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» فَنَفَى أن يلحق في الإسلام ولد الزنى، وأجمعت الأمة على ذلك نقلاً عن نبيها -ﷺ- ، وجعل رسول الله -ﷺ- كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقاً به على كل حال، إلى أن ينفيه بِلِعَانٍ عَلَى حُكْمِ اللِّعَانِ... وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش، لا ينتفي عنه أبداً بدعوى غيره، ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان[2]

---

[1] انظر موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي / محمد نعيم محمد هاني ساعي ٢/ ٦٣٩

[2] ينظر: التمهيد: ١٨٣/٨.

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ابن قدامة- رحمه الله تعالى-: «وأجمعوا على أنه إذا وُلِدَ على فراش رجلٍ فادعاه آخر، أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش»[1]

واذا كان ولد الزنى لم تكن أمه فراشاً لزوج أو لسيد : فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن ولد الزنى، لا يلحق بالزاني، حتى وان اقر به ، وإنما ينسب إلى أمه، وهذا هو القول المعتمد في المذاهب الأربعة، وإليه ذهب جماهير العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلاَمٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هذا ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ النَّبِي -ﷺ-، إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ

---

[1] ينظر: المغني: ٦/٣٤٥.

[2] ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٧/١٥٤

[3] ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٨/١٨٣

[4] ينظر: الأم: ٧/٣٦٥

[5] ينظر: المغني: ٦/

شبكة الألوكة www.alukah.net

زَمْعَـةَ، الْوَلَـدُ لِلْفِـرَاشِ، وَلِلْعَـاهِرِ الْحَجَـرُ، وَاحْتَجِبِـي مِنْـهُ يَـا سَـوْدَةُ بِنْـتَ زَمْعَـةَ، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ»[1]

وجه الاستدلال من الحديث:

قـال أبـو بكـر الجصـاص– رحمـه الله تعـالى–: قولـه «الْوَلَـدُ لِلْفِـرَاشِ» قـد اقتضـى معنيـين: أحـدهما إثبـات النسـب لصـاحب الفـراش، والثـاني: أن مـن لا فـراش لـه فـلا نسـب لـه[2] وقـال الكاسـاني– رحمـه الله تعـالى–: إن النبـي –ﷺ–أخـرج الكـلام مخـرج القسـمة فجعـل الولـد لصـاحب الفـراش والحجـر للزانـي، فاقتضـى أن لا يكـون الولـد لمـن لا فـراش لـه، كمـا لا يكـون الحجـر لمن لا زناً منه، إذ القسمة تنفي الشركة[3]

مناقشة هذا الاستدلال:

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

أولاً: أن الحـديثَ جـاء فـي سـياقِ الفصـلِ فـي نـزاعٍ وخصـومةٍ بـين طـرفين، ولـم يـأت لتقريـر حكـم تنسـيب ولـد الزنـا مـن الزانـي فـي صـورةٍ مجـردةٍ عـن النـزاع، بمعنـى : أن الصـورة التـي نـزل عليهـا حكـمُ رسـول الله –صـلى الله عليـه وسـلم– هـي فـي قضـية منازعـةٍ وخصـومة، ومـع وجـود فـراش يُتنـازعُ حوله !

وهـذا الاتجـاه فـي فَهـم الحـديث؛ نُـقِلَ عـن عـددٍ مـن الأئمـة، ومـنهم: إسـحاق بـن راهويـه فيمـا نقلـه عنـه ابـن القـيم – رحمـه الله –، حيـث قـال: فكـان

---

[1]) أخرجه البخاري:ح٢٢١٨، ومسلم: ح١٤٥٧.

[2]) ينظر: أحكام القرآن: ٢٤/٥، ١٦٠/٥.

[3]) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٤٢/٦.

شبكة الألوكة www.alukah.net

إسحاق بن راهويه يذهبُ إلى أن المولودَ من الزنى إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه وادعاه الزاني، أُلحق به.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- قال: «لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ ساعي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبته، وَمَنِ ادَّعَى وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ، فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ»[1]

وجه الاستدلال من الحديث:

قال الخطابي- رحمه الله تعالى-: المسَاعَاةُ الزنى، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَجْعَلُهَا فِي الْإِمَاءِ دُونَ الْحَرَائِرِ لِأَنَّهُنَّ كُنَّ يَسْعَيْنَ لِمَوَالِيهِنَّ فَيَكْسِبْنَ لَهُمْ بِضَرَائِبَ كَانَتْ عَلَيْهِنَّ، وَهُنَّ الْبَغَايَا اللَّوَاتِي ذَكَرَهُنَّ اللَّهُ تعالى في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾[2] فأبطل النبيُّ **-صلى الله عليه وسلم-** المساعاة في الإسلام ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية وألحق النسب به[3]

وقد نوقش هذا الدليل واعترض عليه بوجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث، فلا تقوم به حجة

الوجه الثاني: على فرض صحته؛ فيكون محمولاً على من وُلِدَ على فراش زوج أو سيد، فهو خارج عن محل النزاع.

---

[1] أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنا: ص٣٩٥ح٢٢٦٤

[2] النور: ٣٣

[3] ينظر: معالم السنن: ٢٧٣/٣، وعون المعبود: ٢٥٢/٦.

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدليل الثالث:

أن إثبات النسب بالزنى فيه تسهيل لأمره، إذ قطع النسب عن الزاني شرع لمعنى الزجر عن الزنى، لأنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا ردعه ذلك عن الوقوع فيه[1]

يناقش هذا الاستدلال بأن مقتضاه: أن إثبات النسب بالزنى ذريعة للفساد الذي هو هنا استسهال الزاني أمر الزنى، فهو ممنوع بمقتضى قاعدة سدِّ الذرائع، ويَرِدُ على هذا أن الفساد هنا الذي هو: استسهال الزاني أمر الزنى بعيدٌ بسبب ما شرع الشارع من إقامة الحد على الزاني، فالزاني لا يستسهل أمْرَ الزنى مع العلم بإقامة الحد عليه، والفساد إذا كان بعيدا لا ينظر إلى سدِّ ذريعته كما هو مقرر في الأصول[2]

الدليل الرابع:

أن الزانية يأتيها أكثر من واحد، وليس بعض الزناة أولى بلحاق ولدها به من بعض، فلو أثبتنا النسب بالزنا ربما يؤدي ذلك إلى نسبة ولد إلى غير أبيه، وذلك حرام بالنص[3]

القول الثاني:

أن ولد الزنى يلحق بالزاني، إذا اقر به إذا لم تكن أمه فراشا لزوج أو سيد، وإليه ذهب عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وإسحاق بن راهويه [1]، وروي عن أبي

---

[1] ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٠٧/٤

[2] ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص٤٤٨، وشرح مختصر الروضة: ٢١٣/٣

[3] ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٤/٥، والمبسوط للسرخسي: ٢٠٧/٤.

شبكة الألوكة www.alukah.net

حنيفة أنه قال: لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة، فحملت منه، أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها، والولد ولد له»[٢]، واختاره ابن تيمية[٣] وابن القيم[٤].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -ﷺ- «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ الرَّاهِب يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي، ثُمَّ أَتَتْهُ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لأَفْتِنَنَّ جُرَيْجاً، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِياً فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلاَماً، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلاَمَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لاَ إِلاَ مِنْ طِينٍ»[١].

<u>وجه الاستدلال من الحديث:</u>

أن جريجاً نسب ابن الزنا للزاني وصدَّق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق المولود، بشهادته بذلك وقوله: أبي فلان الراعي، فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة وخرج التوارث والولاء بدليل فبقي ما عدا ذلك على حكمه[٢]

---

[١] أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إذا هدم حائطا فليبن مثله: ص٤٨٦ح٢٤٨٢، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها: ص١١٨٧ح٢٥٥٠.

[٢] ينظر: فتح الباري: ٤٨٣/٦

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابن القيم- رحمه الله تعالى-: وقد قال جريج للغلام الذي زنت أمه بالراعي: من أبوك يا غلام؟ قال: فلان الراعي، وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب[1]

نوقش هذا الاستدلال: بأن المقصود من سؤال جريج، هو السؤال عن المتسبب في وجود الغلام، لا الأب الشرعي الذي ينسب له شرعاً، ويرث منه، فالمقام لا يقتضيه.

قال النووي- رحمه الله تعالى-: قد يقال إن الزاني لا يلحقه الولد، وجوابه من وجهين أحدهما، لعله كان في شرعهم يلحقه، والثاني: أن المراد من ماء من أنت وسماه أباً مجازا[2]

الدليل الثاني:

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي -ﷺ- بشريك ابن سحماء، فقال النبي -ﷺ-: «...أبْصِرُوها فإنْ جاءَتْ بِهِ أكْحَلَ العَيْنَيْنِ سابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بنِ سَحْماءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذلِكَ، فَقَالَ النبيُّ -ﷺ-: «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتابِ الله لَكانَ لِي ولَها شَأْنٌ»[3]

وجه الاستدلال:

---

[1] ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: ٣٨٢/٥.

[2] ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ١٠٧/١٦.

[3] أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين: ص٩٢٠ح٤٧٤٧، ومسلم: كتاب اللعان: ص٦٩٧ح١٤٩٦

شبكة الألوكة www.alukah.net

أن قوله: «فَهُوَ لِشَرِيكِ بنِ سَحْماءَ» يدل على نسبة الولد للزاني، ولكن الأيمان التي صدرت من المرأة بإنكار الزنا، منعت من إلحاقه بأبيه من الزنا، فنسب إلى أمه حين انتفى منه زوجها باللعان.

ويناقش هذا الاستدلال: بما نوقش به الاستدلال الذي قبله، لأنه لا فرق بينهما في وجه الدلالة.

الدليل الثالث:

عن سليمان بن يسار – رحمه الله تعالى – أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه– «كَانَ يُلِيطُ أَوْلاَدَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلاَمِ»[1]

وجه الاستدلال: أن عمر –رضي الله عنه– وهو أحد الخلفاء الراشدين المهديين كان يلحق أولاد الجاهلية بآبائهم من الزنى.

نوقش هذا الاستدلال: من وجهين:

الوجه الأول:

قال ابن عبد البر – رحمه الله تعالى–: فإن لم يكن فراش وادعى أحدٌ ولداً من زناً فقد كان عمر بن الخطاب– ﷺ– يليط أولاد الجاهلية بمن استلاطهم ويلحقهم بمن استلحقهم إذا لم يكن هناك فراش، لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك، وأما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته وأكمل دينه فلا يلحق ولد من زناً بمدعيه أبداً عند أحد من العلماء كان هناك فراش أولم يكن[2]

الوجه الثاني:

---

[1] أخرجه الإمام مالك في الموطأ: ٤/١٠٧٢ح٢٧٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/٤٤٤ح٢١٢٦٣.

[2] ينظر: الاستذكار: ٧/١٦٤.

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الماوردي- رحمه الله تعالى-: إنَّما كان ذلك من عمر- ﷺ - فِي عِهَارِ الْبَغَايَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دُونَ عِهَارِ الْإِسْلَامِ، وَالْعِهَارُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَخَفُّ حُكْماً مِنَ الْعِهَارِ فِي الْإِسْلَامِ، فَصَارَتِ الشُّبْهَةُ لَاحِقَةً بِهِ وَمَعَ الشُّبْهَةِ يَجُوزُ لُحُوقُ الْوَلَدِ، وَخَالَفَ حُكْمَهُ عِنْدَ انْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ[1]

الدليل الرابع:

قياس الأب من الزنا على الأم الزانية، وذلك أنَّ الْأَبَ أَحَدُ الزَّانِيَيْنِ، فَإِذَا كَانَ الولد من الزنا يُلْحَقُ بِأُمِّهِ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا، وَتَرِثُهُ وَيَرِثُهَا، وَيَثْبُتُ النَّسَبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَقَارِبِ أُمِّهِ مَعَ كَوْنِهَا زَنَتْ بِهِ، وَقَدْ وُجِدَ الْوَلَدُ مِنْ مَاءِ الزَّانِيَيْنِ، وَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ ابْنُهُمَا، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ لُحُوقِهِ بِالْأَبِ إِذَا لَمْ يَدَّعِهِ غَيْرُهُ؟[2]

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه قياس مع وجود الفارق، لأن الولد ينسب إلى الأم بسبب الولادة إجماعاً، وأما الأب فالسبب المعتبر شرعاً في نسبة الولد إليه هو أن يولد المولود على فراش شرعي للواطئ، ولا يكفي في الانتساب إليه كون الولد تخلق من مائه[3]

---

[1] ينظر: الحاوي الكبير: ١٦٢/٨.

[2] ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: ٣٨٢/٥.

[3] ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٥٤/١٧.

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدليل الخامس:

قياس الزاني على الملاعن، فإذا كان انتفاء الولد عن الواطئ باللعان لا يمنع من لحوقه به بعد الاعتراف، فكذلك ولد الزنا لا يمنع من لحوقه بالزاني، إذا استلحقه[1]

نوقش هذا الاستدلال:

بالفرق بين ولد اللعان وبين ولد الزنا، قال الماوردي- رحمه الله تعالى-: إن ولد الملاعنة مخالف لولد الزنا، والفرق بينهما أن ولد الملاعنة لما كان لاحقاً بالواطئ قبل اللعان جاز أن يصير لاحقاً به بعد الاعتراف، لأن الأصل فيه اللحوق والبغاء طَارِئٌ، وولد الزنا لم يكن لاحقاً به في حالٍ فيرجِعُ حُكْمُهُ بعد الاعتراف إلى تلك الحال[2]

تلخيص وترجيح:

نرى أن القول الراجح في هذه المسألة : هو قول الجمهور : في أن ولد الزني لا يلحق بالزاني اذا كانت المرأة متزوجة ولم ينكر الزوج نسب الولد لقوله -ﷺ-الولد للفراش وللعاهر الحجر - أما اذا انكر الزوج نسب الولد باللعان فالولد ينسب للأم .

كذلك نرى ترجيح رأي الجمهور : في عدم الحاق ولد الزنا بالزاني إن كانت المرأة غير متزوجة وان هذا الراي هو الأولى بالعمل وتجنبا

---

[1] ينظر: الحاوي الكبير: ١٦٢/٨.

[2] ينظر: الحاوي الكبير: ١٦٣/٨.

شبكة الألوكة www.alukah.net

للوقوع في بعض المسألة المترتبة على القول باستلحاق ولد الزنا بالزاني مثل : نكاح الرجل ابنته أو بنت ابنه من الزنا وميراث ولد الزنا من الزاني ...

فقد اختلف الفقهاء في نكاح الرجل ابنتَه من الزنى أو أخته أو بنت ابنه من الزنى، فحرَّم ذلك قوم منهم ابن القاسم صاحبُ الإمام مالك، ومنهم الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وهذا يقتضي أن الزانِيَ أبٌ لولده من الزنى، وأجاز ذلك قوم آخرون منهم عبد الملك بن الماجشون من المالكيَّة، وهو قول الإمام الشافعي، وهذا يقتضي أن الزانِيَ ليس أبا شرعيًّا لولده من الزنى[٣]».

جاء في أضواء البيان : «الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ، وَأَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ دَلِيلًا فِيمَا يَظْهَرُ أَنَّ الزِّنَى لَا يُحَرِّمُ بِهِ حَلَالٌ، فَبِنْتُهُ مِنَ الزِّنَى لَيْسَتْ بِنْتاً لَهُ شَرْعاً، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[١]، فَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَرِثُ، وَلَا تَدْخُلُ فِي آيَاتِ الْمَوَارِيثِ، دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ، وَلَيْسَتْ بِنْتًا شَرْعاً، وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لَنَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِحَالٍ، وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ كَوْنَهَا مَخْلُوقَةً مِنْ مَائِهِ، يَجْعَلُهَا شَبِيهَةً شَبَهاً صُورِياً بِابْنَتِهِ شَرْعاً، وَهَذَا الشَّبَهُ الْقَوِيُّ بَيْنَهُمَا يَنْبَغِي أَنْ يَزَعَهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا، الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِشَيْءٍ سَبَبُ وُجُودِهِ

[١] النساء: ١١

شبكة الألوكة www.alukah.net

مَعْصِيَتُهُ لِخَالِقِهِ جَلَّ وَعَلَا، فَالنَّدَمُ عَلَى فِعْلِ الذَّنْبِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ التَّوْبَةِ، لَا يُلَائِمُ التَّلَذُّذَ بِمَا هُوَ نَاشِئٌ عَنْ نَفْسِ الذَّنْبِ[٢]».

وقد نلجأ إلى الأخذ بالرأي الثاني في بعض الفتاوى:

وهو الأخذ بأن ابن الزنا ينسب للزاني اذا اقر به .عملا بأدلة القول الثاني التي تقدمت : وذلك في بعض أحكام الأُبُوَّةِ والبُنُوَّةِ، باعتبار أن هذا الرأي قال به جماعة من أئمة التابعين وقد اختاره الإمام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية، فمراعاة الخلاف أصلٌ من الأصول التي انبنى عليها مذهب الإمام مالك، فالخلاف معتبر .

كذلك مراعاة وحفظا لهذا الولد الذي لا ذنب له في جريمة وقعت من غيره وكذلك حفظا له من الضياع ، وعملا بالستر على الزانية والزاني اذا أرادا أن يتوبا إلى الله تعالى ويتزوجا بعقد صحيح تصحيحا لما وقعا فيه من فاحشة الزنى وهنا نأخذ برأي الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – الذي قال فيه : لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة، فحملت منه، أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها، والولد ولد له»[١] وقد اختار هذا أيضا الإمام ابن تيمية[٢] وابن القيم[٣].

---

[١] ينظر: المغني: ٣٤٥/٦، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: ٣٦/٧.

[٢] ينظر: مجموع الفتاوى: ١١٣/٣٢

[٣] ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: ٣٨١/٥.

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثانيا: شروط وضوابط، الاستلحاق[1].

يشترط لاستلحاق ولد الزنى بالزاني عند القائلين به بعض الشروط، منها:

١- أن يكون هذا الإلحاق بحكم حاكم. قال ابن مفلح- رحمه الله تعالى-: وَفِي الِانْتِصَارِ: يَلْحَقُهُ بِحُكْمِ حَاكِمٍ، وذَكَرَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ وَغَيْرُهُ مِثْلَ ذَلِكَ[2]».

٢- ألا تكون أمه حين حملت به فراشاً لزوج، أو سيد، فإن كانت فراشاً، فلا يلحق به بالإجماع.

٣- أن يستلحقه الزاني ويقر به قال ابن تيمية- رحمه الله تعالى-: «وَإِنْ اسْتَلْحَقَ وَلَدَهُ مِنْ الزِّنَى وَلَا فِرَاشَ لَحِقَهُ[3] ».و ذكر بعض المعاصرين الذين رجحوا القول بجواز استلحاق ولد الزنى من الزاني

---

[1] انظر بحث (استلحاق ولد الزنى في النسب) للشيخ / أحمد بن المرابط الشنقيطي – مفتي عام موريتانيا ص ١٨

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعض الضوابط لهذا القول، منها:

١- أن هذا القول هو استثناء من الأصل، ولا ينبغي أن يكون بديلاً عن أصل ثبوت النسب بطريق الزواج الصحيح.

٢- أن هذا القول هو قول اجتهادي وتقدير سياسي شرعي، يُبنى على مداركه وُيقصر على مواضعه، ويتحدد بنظر الحاكم الشرعي.

٣- أن هذا القول يؤخذ به إذا لم تكون المرأة التي وقع عليها الزنى من النساء المعروفات بالعهر.

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثالث

التدابير الواقية من الوقوع في جريمة الزنا.

الإسلام دين الفطرة النقية فلا يهمل حاجات الإنسان الغريزية ولا يتغافل عن ميوله الطبيعية لذلك جعل الإسلام الزنا من اخطر الفواحش التي نهى الله تعالى عنها لما لها من آثار خطيرة على الفرد وعلى المجتمع وقد مر بنا خطورة الزنا وآثاره على الرجل والمرأة وعلى الأبناء لذلك جعل الإسلام عدة تدابير واقية من الوقوع في هذه الفاحشة حفاظا على الأسرة المسلمة من الخيانة الزوجية وحفاظا على الشباب من الضياع ونذكر من هذه التدابير على وجه الاختصار ما يلي :

١- قوة الإيمان : قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا**﴾[١]

٢- الخوف من الله تعالى : لقوله تعالى: ﴿**وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾[٢]

٣- مراقبة الله تعالى :قال تعالى : ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[٣]

---

[١] النساء : ١٣٦

[٢] آل عمران: ١٧٥

[٣] المجادلة: ٥ – ٧

شبكة الألوكة www.alukah.net

٤- تجديد التوبة : قال تعالى ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[١]

٥- الاعتصام بالله من شر الشيطان : قال تعالى : ﴿**وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[٢]

٦- صيانة النظر عن الحرام : قال تعالى ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...**﴾[٣]

٧- الزواج : قال تعالى : ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[٤]

٨- الصيام : فعبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- ، عن النبي -ﷺ-: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء »[١].

---

[١] التحريم: ٨

[٢] الأعراف: ٢٠٠

[٣] النور ٣٠ ، ٣١

[٤] النور: ٢١

شبكة الألوكة www.alukah.net

٩- إعطاء الزوجة حق الزوج في الفراش: لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح »[٢]

١٠- عدم الغياب عن الزوجة لفترات طويلة .

١١- البعد عن رفقة السوء.

١٢- عدم الخلوة بالمرأة التي لا تحل .

١٣- الاهتمام باللباس المحتشم للمرأة المسلمة .

١٤- عدم الاستماع إلى الفتاوى الخاطئة والمغلوطة التي تبيح الزواج بلا ضوابط .

١٥- تحري سؤال أهل العلم المختصين بالفتوى الشرعية .

---

[١] رواه أحمد حديث ٣٥٩٢» وهو متفق عليه والوجاء هو قطع الشهوة .

[٢] متفق عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

خاتمة البحث

لقد تبين من خلال هذا البحث الوقوف على اهم الأسباب التي تؤدي إلى فاحشة الزنا وبيان الضمانات و البدائل الشرعية التي تحفظ الإنسان من الوقوع في الفواحش عامة وفاحشة الزنا خاصة كذلك تبين لنا من خلال هذا البحث خطورة الزنا على الفرد وعلى المجتمع... على الرجل وعلى المرأة وعلى الأبناء الذين يأتون من الزنا وبيان الآثار المترتبة على هذه الجريمة كما تعرض البحث لعقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية مع بيان الأحكام المترتبة على ولد الزنا من ثبوت النسب وميراثه ثم خُتم البحث ببيان أهم البدائل الشرعية والتدابير الواقية التي تحفظ الإنسان من الوقوع في هذه الفاحشة.

وأسأل الله تعالى أن يجنب المسلمين الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن يحفظ شباب المسلمين من الوقوع في الزلات والمكرات وان يأخذ بأيديهم إلى سبل الهداية والرشاد.

والله من وراء القصد

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

إبراهيم أحمد محمد جاد الكريم

عضو مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المراجع:

١- أحكام القرآن- للجصاص

٢- الاستذكار-لابن عبد البر-ط: دار الكتب العلمية - بيروت

٣- استلحاق ولد الزنى في النسب - للشيخ / أحمد بن المرابط الشنقيطي - مفتي عام موريتانيا

٤- الأم- للشافعي-ط: دار الفكر - بيروت

٥- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي- لعبد القادر عودة -ط/ دار الكاتب العربي، بيروت

٦- التعريفات- للجرجاني . -ط:دار الكتب العلمية بيروت -لبنان

٧- تفسير الوسيط للأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي-ط:دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة

٨- التمهيد لابن عبد البر -ط:مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن

٩- الحاوي الكبير- للماوردي -ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

١٠- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم - المؤلف : بكر بن عبد الله أبو زيد - ط/ دار العاصمة للنشر والتوزيع

١١- حراسة الفضيلة- لبكر بن عبد الله أبو زيد -ط:دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض

١٢- زاد المعاد في هدي خير العباد- لابن القيم -ط:دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)

شبكة الألوكة www.alukah.net

١٣- سنن ابن ماجة -ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
١٤- سنن أبي داود -ط: المطبعة الأنصارية بدهلي- الهند
١٥- سنن الترمذي -ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر
١٦- السنن الكبرى للبيهقي -ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
١٧- صحيح البخاري -ط: دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق
١٨- صحيح مسلم -ط: دار الطباعة العامرة - تركيا
١٩- لسان العرب لابن منظور -ط: دار صادر - بيروت
٢٠- المبسوط للسرخسي -ط: مطبعة السعادة - مصر
٢١- مستدرك الحاكم -ط: دار الكتب العلمية - بيروت
٢٢- مسند أحمد -ط: مؤسسة الرسالة
٢٣- المعجم الأوسط للطبراني
٢٤- المغني- لابن قدامة -ط:مكتبة القاهرة
٢٥- المفردات للراغب الاصفهاني
٢٦- موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي / محمد نعيم محمد هاني ساعي-ط: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفهرس

مقدمة ٣
التمهيد ٦
تعريف الزنا في اللغة واصطلاح الشرع ٦
تعريف الزنا في اللغة : ٦
تعريفه في الشرع : ٧
المبحث الأول أسباب الزنا، وبيان الضمانات الوقائية التي وضعها الإسلام للحفاظ من الوقوع في جريمة الزنا ٧
أولا : أسباب الزنا ٧
ثانيا :الضمانات الوقائية لحفظ الإنسان من الوقوع في جريمة الزنا ١١
وفي السنة النبوية الشريفة تدابير وقائية أخرى منها : ١٤
ثالثا: البدائل الشرعية لحفظ الإنسان من الوقوع في الزنا ١٥
المبحث الثاني خطورة الزنا على الفرد وعلى المجتمع وعقوبته في الشريعة الإسلامية ١٦
أولا : خطورة الزنا : ١٦
ثانيا : عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية ١٨
المبحث الثالث الآثار المترتبة على جريمة الزنا ٢١
أولا: الآثار المترتبة على الزنا التي تلحق الرجل والمرأة ٢١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثانيا: الآثار المترتبة على الزنا التي تلحق بولد الزنا ٢٥
أولا: نسب وميراث ابن الزنا.....٢٥
ثانيا: شروط وضوابط، الاستلحاق.....٣٧
المبحث الثالث التدابير الواقية من الوقوع في جريمة الزنا.....٣٩
خاتمة البحث ٤٢
المراجع:.....٤٣

شبكة الألوكة
www.alukah.net